مصادر حقوق الإنسان

تتحدد مصادر حقوق الانسان فيما يأتي:

أولاً : المعاهدات :

تعرف المعاهدة بأنَّها اتفاق بين دولتين أو أكثر أو بين منظَّمة ودولة معينة، بهدف إحداث آثار قانونية معينة، وقد اعطيت عدة مرادفات لتعبير معاهدة مثل : **(اتفاقية أو ميثاق أو بروتوكول أو إعلان)**، وهناك العديد من المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويمكن أن نشير إلة أبرزها على النحو الآتي :

١. الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان

تعد المعاهدات والاتفاقيات ملزمة قانوناً للدول الأطراف، أي الدول التي وافقت عليها. أما الإعلان فليس ملزماً قانوناً، لأنه ليس معاهدة، وإنما إعلان مبادئ، غير أنه يبقى يشكل عاملاً أخلاقياً للدول لكي تعمل بموجبه، ومن أهم وأبرز هذه الإعلانات، نذكر الآتي :

أ. إعلان حقوق الطفل ١٩٢٣ .
ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة) ١٩٤٨ .
ت. الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته (منظمة الدول الأميركية) ١٩٤٨ .
ث. إعلان حقوق المعوقين (الأمم المتحدة) ١٩٧٥ .
ج. إعلان بشأن الحق في التنمية (الأمم المتحدة) ١٩٨٦ .
ح. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (منظمة التعاون الإسلامي) ١٩٩٠ .
خ. إعلان وبرنامج عمل فيينا (المؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان ١٩٩٩٣ .

د. إعلان واجبات الإنسان ومسؤوليته (اليونسكو) أي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) ١٩٩٨ .

ذ. الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي (اليونسكو) ٢٠٠١ .

ر. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (الأمم المتحدة) ٢٠٠٧ .

ومن أهم هذه الإعلانات اللصيقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ هو **(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)** الصادر عن منظمة الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠، وتتألف بنود هذا الإعلان من (٣٠) مادة تضم حقوقاً مختلفة للإنسان من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، إذ نصت المادة (١) على ((**يولد الناس احراراً متساويين في الكرامة وفي الحقوق**)) .

كما أكد الإعلان الحقوق الآتية : (**الحق في الحرية وسلامة الشخص، ومنع الرق، والقضاء على التعذيب والإرهاب، والحق في اللجوء إلى القضاء، وإنَّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وحق التنقل وحرية الفكر والعبادة والرأي والتعبير، وحرية الاجتماع والحرية النقابية، وحق العمل والتعليم والأمن الاجتماعي**)) .

وكثيرا ما ورد ذكر الإعلان في مداولات وقرارات الأمم المتحدة، كما ورد ذكر الإعلان في معظم دساتير الدول، وقد تم دعم هذا الإعلان بالإعلان العالمي المتعلق بحقِ الطفولة الصادر عام ١٩٥٩، والإعلان المتعلق بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٣ .

تقييم دور الإعلان العالمي في حماية حقوق الإنسان

من أهم السلبيات على هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ هو صدوره على شكل (توصية)، وليس (قرار)، ومثل ما هو معروف أن (التوصية) هي تأتي على شكل (**نصيحة أو إبداء رأي في مسألة معينة، من**

دون أن تنطوي على صفة الإلزام)؛ على عكس **(القرار)** فأنه يكون ينطوي على صفة الإلزام، بحق الدولة التي صدر القرار بشأنها، مثال ذلك قرارات مجلس الأمن الصادرة بحق العراق، إثر احتلاله للكويت عام ١٩٩٠، إذ صدرت عدة قرارات ملزمة وبقي كذلك إلى أن أوفى بإلتزاماته كافة حتى خرج منها حديثاً بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٨ .

من ناحية أخرى، **(التوصية)** تحمل قيمة أخلاقية أو أدبية، بمعنى أن الدولة حينما لا تنفذ أي مادة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تعد مخالفة للقانون الدولي، وإنما تكون مخالفة لقواعد الأخلاق فقط . عكس **(القرار)**، فإن مخالفته توجب مسؤولية الدولة وبالتالي تعد مخالفة للقانون الدولي .

وبالتالي، أنَّ الإعلان العالمي لم يصدر على شكل اتفاقية دولية، وبذلك تفتقر إلى صفة الإلزام القانوني في الاتفاقيات الدولية الأخرى كأتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٣ .

كما أنَّ الإعلان العالمي لا يعدّ ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلزاماً قانونياً فهو لا يمكن اعتباره جزءاّ من ميثاق الأمم المتحدة .

ومع أنَّه لا يمكن إنكار ما للإعلان العالمي من قوة معنوية وأدبية، وما له من دور في إضفاء الصفة العالمية على حقوق الإنسان؛ إلّا أنه مما يؤخذ عليه هو عدم نصها على أيٍ إجراءات لحماية حقوق الإنسان، بل أحالت إجراءات الحماية إلى المحاكم الداخلية للدول، وهذا ما أشارت إليه المادة (٨) من الإعلان بنصها : **((لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون))**، مما يعني أنَّ الإعلان لم يحدد أيٍ إجراءات أو محكمة دولية لتقوم بمهمة الحماية الدولية من أجل صيانة الحقوق الواردة في الإعلان .

٢. الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، حوّلت لجنة حقوق الإنسان اهتمامها إلى صياغة اتفاقات حول حقوق سياسية ومدنية محدّدة، وكذلك حقوق اجتماعية واقتصادية. فصاغت اتفاقيتين أو بالأحرى عهدين عام ١٩٦٦، هما :

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعليه يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى جانب العهدين الدوليين معاً الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ويمكن أن نبين أهمية هذين العهدين على النحو الآتي :

أ. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

تم وضع مشروع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من قبل لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٥٤، وتم إحالة المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وافقت عليه عام ١٩٦٦، ودخلت حيز النفاذ بعد مرور (١٠) سنوات على عقدها أي عند عام (١٩٧٦) .

وتتكون الاتفاقية من (٥٣) مادة، أمّا البروتوكول الاختياري الملحق بها فتتكون من (١٤) مادة وقد نص العهد على حقوق متنوعة للإنسان إلى جانب حق تقرير المصير للشعوب وهي :

- **الحق في الحياة (م٦) .**
- **الحق في الحرية الشخصية (م٩) .**
- **الحق في معاملة إنسانية للأشخاص المحرومين من حرياتهم (م١٠) .**
- **الحق في حرية الانتقال (م١٢) وضع الأجنبي (م١٣) .**
- **الحق في محاكمة عادلة وعلنية (م١٤) .**

- **الحق في عدم التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الشخص (م١٧) الحق في اعتناق أراء دون تدخل (م١٩) .**
- **تحريم الدعاية من اجل الحرب أو الدعوة للكراهية (م٢٠) .**
- **الحق في التجمع السلمي (م٢١) الحق في المشاركة مع الآخرين (م٢٢) .**
- **وضع العائلة (م٢٣) وضع الطفل (م٢٤) .**
- **الحق في الاشتراك في الحياة العامة (م٢٥) حقوق الأشخاص المنتمين إلى اقليات دينية أو لغوية (م٢٧) .**

إنَّ الحقوق الواردة في هذا العهد لا يمكن تجزئتها أي يرتبط بعضها بالأخر، بحيث لا يعني تطبيق بعضه من قبل دولة معينة، وإعفاءها من تطبيق البعض الأخر، لأنَّ التصديق على العهد يعني الالتزام بالحقوق الواردة فيه بأكملها، كما أنَّ عدم التصديق ليس عذراً لعدم الالتزام بالمبادئ الأساسية أو الأولية على الأقل، أي إعطاء المعاهدة قوة معنوية رغم عدم التصديق عليها من قبل الدول .

ب.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

كما هو الحال بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وضع مشروع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من قبل لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٥٤، وتم إحالة المشروع إلى الجمعية العامة التي وافقت عليه عام ١٩٦٦ وأصبحت نافذة عام (١٩٧٦)، ويتألف العهد من (٣١) مادة، وكررت المادة (١) منها ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق الشعوب في تقرير مصيرها، إضافة إلى حقها في التصرف بمواردها الطبيعية .

أمّا الحقوق الواردة فيه فهي :

- **الحق في العمل وحقوق العامل وحماية العمال (م٦و٧) .**

- **الحق في تكوين النقابات (م٨) .**
- **الحق في الضمان الاجتماعي (م٩) .**
- **الحق في حماية النساء والأطفال (م١٠) .**
- **الحق في التحرر من الجوع وتوزيع الأغذية (م١١) .**
- **الحق في التمتع بالصحة الجسمية والعقلية (م١٢) .**
- **الحق في التعليم (م١٣) .**
- **الحق في الإسهام في الحياة الثقافية وحرية البحث العلمي والنشاط الخلاق (م١٥) .**

الحقوق الواردة في هذا العهد هي حقوق **(مترابطة)** أيضاً، فتطبيق الدولة لبعض الحقوق الواردة فيه لا يعني إعفاءها من تطبيق الحقوق الأخرى .